الحكمان التكليفي والوضعي وتطبيقاتهما عند الإمام الـــرازي في ضوء تفسير سورة النور

-القسم الثاني-

الأستاذ المساعد الدكتور
أحمد عيسى
التدريسي في الجامعة الإسلامية

المبحث الثاني
الحكم الوضعي

يتضمن: تعريفه، أقسامه وتطبيقاته:

أولا: تعريفه: هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة وهذا مذهب بعض الأصوليين فإنهم عدو الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي[١].

ومعنى الوضع أن أموراً شرعها الشارع أي وضعها وسميت أسباباً وشروطاً وموانع فالأحكام تترتب عند وجود الأسباب والشروط وتنعدم إذا ثبتت الموانع وانتفت الأسباب والشروط[٢].

ثانياً: أقسامه وتطبيقاته:

أ. السبب، تعريفه، أنواعه وتطبيقاته

السبب لغة: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى المقصود، وأسباب السماء مراقيها ونواحيها أو أبوابها[٣] قال تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[٤].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة منها:

أ. ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم،

٢. وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي مثال ذلك

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٥٩ وما بعدها، أحكام الآمدي ١/ ١١٠ وما بعدها، الموافقات ١/ ٢٩٧، جمع الجوامع ١/ ٩، المحصول للرازي ١/ ١٠٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٥.

(٣) التعريفات للجرجاني ٨٤، القاموس المحيط ١/ ١٢٣، لسان العرب ٧/ ١٠٠ مادة (سبب).

(٤) سورة الحج: من الآية ١٥.

كون دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة[١] وهذا تعريف بالحد أي تعريف الشيء لذاته وذلك في بيان حقيقته، وقد ذكرت في التعريف كلمات ثلاث بينت حقيقة السبب وهي الوصف، الظاهر، المنضبط، فالكلمة الأولى تقابل الذات والثانية بعكس الخفي، والثالثة أن السبب لا يتغير بتغير الأفراد والأوضاع.

أنواعه وتطبيقاته في ضوء تفسير السورة:

يتنوع السبب على نوعين مقدور له وغير مقدور له[٢] .

أ. المقدور له: هو عبارة عن كل سبب يكون فعلاً للمكلف يترتب عليه حكم الشارع سواء أكان السبب أذن به الشارع كالسفر يعد سبباً لفطر أو لم يأذن به الشارع كالسرقة سبباً في إيجاب الحد.

تطبيقات في السبب المقدور وغير المقدور له في ضوء تفسير السورة.

أولا: في المقدور له.

في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣] .

قال: ﴿ تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان وان لم يكن من صاحب البيت إذن فما قولكم فيه؟

(الجواب) من وجوه (أحدها) أن الله تعال جعل الغاية الاستئناس لا الاستئذان

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/ ٣٠٦، أحكام الآمدي ١/ ١٧٢، جمع الجوامع ١/ ٩٢، المستصفى ١/ ٩٣، التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م : ١/ ٦.

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٦٠، أحكام الآمدي ١/ ٦٦، الموافقات ١/ ١/ ١٨٧ وما بعداها، تيسير علم أصول الفقه تأليف عبد الله بن يوسف الجُدَيع توزيع مؤسسة الريان الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م بيروت : ص٥٤-٥٥، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١/ ٩٤، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ٢٠٣.

(٣) سورة النور: الآية ٢٧.

والاستئناس لا يحصل إلا إذا حصل الإذن بعد الاستئذان (وثانيها) أنا لما علمنا بالنص أن الحكمة في الاستئذان أن لا يدخل الإنسان على غيره بغير إذنه فان ذلك ما يسوؤه وعلمنا أن هذا المقصود لا يحصل إلا بعد حصول الإذن، علمنا أن الاستئذان ما لم يتصل به الإذن وجب أن لا يكون كافياً (وثالثها) أن قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فحظر الدخول إلا بإذن، فدل على أن الإذن مشروط بإباحة الدخول في الآية الأولى)[1].

وجه الدلالة:

الله تعالى حرم دخول الدور المسكونة من غير استئذان لما في ذلك من إيحاش أهلها فضلاً عن الإطلاع على ما هو محرم من عرض أو مال أو سر أو ما يكرهون من أن يطلع عليه أحد، وأباح للإنسان أن يتخذ سبباً مشروعاً يترتب على وفقه إباحة الدخول وذلك السبب هو الاستئذان المقرون بالاستئناس الوارد في الآية الكريمة وهو سبب مشروع مقدور له.

وهذا كله مفهوم من كلام الإمام الرازي المتقدم حيث قال (علمنا أن الاستئذان ما لم يتصل به الإذن وجب ان لا يكون كافياً) وقوله (فحظر الدخول إلا بإذن) وقوله (فدل على أن الإذن مشروط بإباحة الدخول).

ثانيا: في غير المقدور له .

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[2] قال: (الحاصل أن المقصود من هذه الآية إثبات الإباحة في الجملة لا إثبات

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ١٩٩، وينظر: تفسير الطبري ٧/ ٦٠٢١ وما بعدها، تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٢ وما بعدها.

(٢) سورة النور: من الآية ٦١.

الإباحة في جميع الأوقات) وقال: (انه لما علم بالعادة أن هؤلاء القوم تطيب أنفسهم بأكل من يدخل عليهم والعادة كالإذن في ذلك فيجوز أن يقال خصهم الله بالذكر لأن هذه العادة في الأغلب توجد فيهم ولذلك ضم إليهم الصديق ولما علمنا أن هذه الإباحة إنما حصلت في هذه الصورة لأجل حصول الرضا فيها فلا حاجة إلى القول بالنسخ)[١].

وجه الدلالة: الآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن ملك مفاتح الدار والصديق، كل هؤلاء جاز الأكل من بيوتهم فضلاً عن الأولاد والذي دل عليه قوله تعالى ﴿أَنفُسِكُمْ﴾ وذلك لكون السبب هو الرضا والرضا سبب مشروع غير مقدور له لكونه ناتج عن القرابة التي لا يمكن دفعها وإزالتها وكذلك مودة الصديق والثقة بمن أعطي المفتاح، وقد دل تعبير الإمام الرازي على ما تقدم حيث قال (إنما حصلت في هذه الصورة لأجل حصول الرضا فيها فلا حاجة إلى القول بالنسخ) لكون هناك من يرى أن الآية منسوخة وهو لا يرى ذلك بل يرى أن الرضا قائم لا يزول لعدم زوال القرابة فصار الرضا سبباً غير مقدور له وهو مشروع في إباحة الأكل. وهذا السبب يماثل الصغر كونه سبباً لثبوت النسب وهو غير مقدور له وكذا القرابة سبباً للإرث فكذلك فيما تقدم القرابة سبباً غير مقدور له في إباحة الأكل.

ومن الجدير بالذكر أن الأصوليين ذكروا أنواعاً أخرى على وفق اجتهاداتهم في ذلك التنويع إلا أنها لا تخرج عن كونها مقدوراً لها أو غير مقدور لها حتى أن منهم من ذكر لها أنواعاً وذكر لكل نوع أقساماً فرفع الخفاء بذلك وبين بياناً وافياً كافياً[٢].

الشرط، تعريفه، أنواعه وتطبيقاته:

الشرط لغة: العلامة، جمعه أشراط[٣] قال تعالى ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[٤].

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٤/ ٣٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٣٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ٨/ ٥٦ مادة (شرط)، مختار الصحاح ٢٥٠، التعريفات للجرجاني ٩١.

(٤) سورة محمد: من الآية ١٨.

اصطلاحاً: عُرِّفَ تعريفات عدة منها

أ. ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١].

ب. ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب[٢].

ومن أمثلته، الوضوء للصلاة، ورؤية الهلال لصوم رمضان، والشهود في عقد النكاح.

وفي كلام الإمام الرازي ما يدل على أن معنى الشرط لا يخالف ما ذكره الأصوليون ففي معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٣].

قال: (الذي نقول به أن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء و الدليل عليه اتفاق أهل اللغة[٤] على أن كلمة إن للشرط واتفاقهم على أن الشرط ما ينتفي الحكم عن انتفائه ومجموع هاتين المقدمتين النقليتين يوجب الحكم بان المعلق بكلمة ان على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء)[٥].

ب. أنواعه وتطبيقاته:

يتنوع الشرط باعتبارات مختلفة على انواع عدة أهمها ما يأتي:

١. الشرط الشرعي: ما كان عدمه مُخِلاً بحكمة السبب[٦] وهو وصف جعله الشارع شرطاً للحكم.

٢. الشرط الجعلي: وهو الذي يشترطه المتعاقدان بمحض إرادتهما[٧].

---

(١) شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٠، إرشاد الفحول ٦، مذكرة أصول الفقه ٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٤) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين تأليف الإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي المولود سنة ٥١٣ والمتوفى سنة ٥٧٧هـ ومعه كتاب الانتصاف من الانصاف تأليف محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م المكتبة التجارية الكبرى بمصر : ٢/ ٦١٥ وما بعدها.

(٥) تفسير الرازي ٢٣/ ٢٢٢.

(٦) أحكام الآمدي ١/ ١١٠.

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٥٠.

تطبيقات في الشرط الشرعي والجعلي في ضوء تفسير السورة

أولا: في الشرط الشرعي

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١] .

قال: (في الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً للرجم تارة والجلد أخرى فنقول أجمعوا على أن كون الزنا موجباً لهذين الحكمين مشروط بالعقل وبالبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والمجنون وهذان الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات أما كونهما موجبين للرجم فلابد مع العقل والبلوغ من أمور أخر (الشرط الأول) الحرية وأجمعوا[٢] على أن الرقيق لا يجب عليه الرجم البتة (الشرط الثاني) التزويج بنكاح صحيح فلا يحصل الإحصان بالإصابة بملك اليمين ولا بوطء الشبهة ولا بالنكاح الفاسد (الشرط الثالث) الدخول ولا بد منه (الثيب بالثيب) وإنما تصير ثيباً بالوطء)[٣].

وجه الدلالة: الزنا سبب الرجم أي إن الإنسان المحصن يجب رجمه بسبب زناه وهناك شروط لابد من توافرها ليستحق الزاني الرجم فاذا فقدت هذه الشروط لا يرجم وان كان زان وقد نص الإمام الرازي على ذكر الشروط فقال (مشروط بالعقل بالبلوغ، الشرط الأول الحرية، والشرط الثاني التزويج بنكاح صحيح، الشرط الثالث الدخول).

ثانياً: في الشرط الجعلي

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[٤] .

---

(١) سورة النور: من الآية ٢.

(٢) قال الإمام ابن حزم (واختلفوا في العبد المحصن بالزواج وفي المحصن أيضاً إذا زنا كما قدمنا عليه خمسون جلدة أم تمام المائة والتغريب والرجم ومقدار التغريب أم لا حد عليه) وقال (ولا سبيل إلى إجماع جازم أو واجب في العبد المحصن إذا زنا) مراتب الإجماع ص١٣١.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ١٤٠.

(٤) سورة النور: من الآية ٣٣.

قال: (وجه قول أبي حنيفة[١] رحمه الله أن قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ مطلق يتناول الكتابة الحالة والمؤجلة وأيضاً لما كان مال الكتابة بدلاً عن الرقبة كان بمنزلة أثمان السلع المبيعة فيجوز عاجلاً وآجلاً، وأيضاً أجمعوا على جواز العتق معلقاً على مال حالٍّ فوجب أن تكون الكتابة مثله، لأنه يدل على العتق في الحالين إلا أن في أحدهما العتق معلق على شرط الأداء وفي الآخر معجل فوجب ان لا يختلف حكمهما)[٢].

وقال: (قال الشافعي[٣] رحمه الله: لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين يروي ذلك علي وعثمان وابن عمر روى أن عثمان رضي الله عنه غضب على عبده فقال: لأضيقن الأمر عليك ولأكاتبنك على نجمين[٤]، ولو جاز على أقل من ذلك لكاتبه على الأقل لأن التضييق فيه أشد، وإنما شرطنا التنجيم لأنه عقد إرفاق ومن شرط الإرفاق التنجيم ليتيسر عليهم الأداء)[٥].

الذي يفهم من تعبير الإمام الرازي في مسألة الكتابة كونها حالة أو مؤجلة أنه يختار قول الإمام أبي حنيفة لذلك قال في آخر كلامه (فوجب أن لا يختلف حكمهما).

وجه الدلالة: اشتراط أن تكون الكتابة حالة أو مؤجلة شرط جعلي يشترطه السيد على عبده فإذا اشترط الأداء حالاً فانه شرط جعلي أراده هو في عقد الكتابة وإذا اشترطه مؤجلاً فانه كذلك شرط جعلي أراده هو في عقد الكتابة.

وكذلك التنجيم أي أن يعطي العبد ما في ذمته أقساطاً في أزمنة معينة على وفق الاتفاق مع سيده لكونه إرفاقاً بالعبد ليتيسر له الأداء فان شاء السيد جعله على نجمين وان شاء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٦، الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني الطبعة الأخيرة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر : ٣/ ٢٥٣.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٢١٧.

(٣) ينظر: الأم ٧/ ٣٦٢ وما بعدها.

(٤) لم أعثر على هذا اللفظ ولكن بلفظ (أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين) ضمن حديث طويل عن مسلم بن مريم رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٣.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٢١٧.

على أكثر من ذلك كما أن له تعين وقت السداد كل يوم جمعة أو على رأس الشهر أو غير ذلك على وفق إرادتهما وكما قال (وإنما شرطنا التنجيم لأنه عقد إرفاق) وترتب على هذا أن مقداره ووقت أداءه على وفق إرادة المولى بالاتفاق مع عبده فهما اللذان يجعلان الشروط.

ثالثاً: المانع تعريفه، أنواعه وتطبيقاته

أ. تعريفه لغة: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء ويقال تحجير الشيء[١].

اصطلاحاً: عُرِّف تعريفات عدة، منها:

١. الأمر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب[٢].

٢. ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب[٣].

أنواعه وتطبيقاته:

يتضح من خلال التعريفين للمانع أنه على نوعين:

مانع الحكم ومانع السبب.

أ. مانع الحكم: هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب[٤].

أولاً: تطبيقات في مانع الحكم في ضوء تفسير الرازي لسورة النور

١. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٥].

قال: (ان وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع، روى عمران بن الحصين[٦] أن امرأة

(١) لسان العرب ١٤/ ١٣٣ مادة (منع)، التعريفات للجرجاني ١٣٧.

(٢) جمع الجوامع ١/ ٩٨، إرشاد الفحول ٦، أحكام الآمدي ١/ ١١٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أحكام الآمدي ١/ ١١٢، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ١/ ١٠٩.

(٥) سورة النور: من الآية ٢.

(٦) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ١٤٧.

من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ولأن المقصود التأديب دون الإتلاف).

وجه الدلالة:

في قوله (إن وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع) فالحمل مانع من إقامة الحد لكونه يؤدي إلى هلاك جنينها وليس المقصود، لذلك أمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها حتى تضع ثم رجمها والحال هنا مثل الحيض والنفاس فانهما مانعان لأداء الصلاة.

وفي معرض تفسير الآية المتقدم قال الإمام الرازي.

٢. (إن وجب الجلد على المريض نظر فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ كما لو اقيم عليه حد او قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول وان كان به مرض لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط فإنه يموت وليس المقصود موته وذلك لا يختلف سواء كان زناه في حال الصحة ثم مرض أو في حال المرض، بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فيقوم ذلك مقام مائة جلدة كما قال تعالى في قصة أيوب عليه السلام ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾)[1].

وجه الدلالة: في قوله: (إن وجب الجلد على المريض نظر) ثم بين أنه لا يجوز اجتماع العقوبة مع الحد إلا إذا كان فيه مرض لا يرجى برؤه فإنه يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ وذلك لكون المرض مانع من نفاذ الحكم لكون الحد يؤدي إلى الإتلاف وليس مقصوداً إنما المقصود التأديب.

ثانياً: تطبيقات في مانع السبب في ضوء تفسير السورة

١. في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2].

(١) المصدر السابق ٢٣/ ١٤٧ وجزء الآية في سورة ص٤٤.

(٢) سورة النور: من الآية ٢.

قال: (في الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً للرجم تارة والجلد أخرى فنقول: أجمعوا على ان كون الزنا موجباً لهذين الحكمين مشروط بالعقل والبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والمجنون وهذان الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات، أما كونهما موجبين للرجم فلابد مع العقل والبلوغ من أمور أخر:

(الشرط الأول) الحرية وأجمعوا[1] على أن الرقيق لا يجب عليه الرجم البتة .

(الشرط الثاني) التزويج بنكاح صحيح فلا يحصل الإحصان بالإصابة بملك اليمين ولا بوطء الشبهة ولا بالنكاح الفاسد .

(الشرط الثالث) الدخول ولا بد منه لقوله ﷺ: (الثيب بالثيب) وإنما تصير ثيباً بالوطء).

وجه الدلالة:

في قوله (أجمعوا على ان كون الزنا موجباً لهذين الحكمين مشروط بالعقل والبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والمجنون وهذان الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات) فهما من الموانع التي لا يمكن اجتماعها مع الحكم التكليفي قال الإمام الشاطبي (إنها موانع من أصل الطلب، وذكر زوال العقل بنوم أو جنون، وكذا الصبا فانه يمنع أصل الخطاب وذلك لكون الخطاب إلزام يقتضي التزاماً، وفاقد العقل وكذا غير البالغ لا يمكن إلتزام كل واحد منهما فإذا انعدم الالتزام لم يوافق الخطاب محلاً وذلك لانعدام التكليف فحصل مانع السبب.

والمحصن لا يسمى محصناً إلا إذا كان بالغاً عاقلاً حراً متزوجاً من غير شبهة ولا ملك يمين ولا نكاح فاسد مع الدخول فإن فقدت هذه الأمور لا يعد محصناً لكون عدم وجودها موانع من إقامة الرجم والرجم سببه كون الزاني محصناً فإذا لم تتوافر هذه الأمور امتنع حكم السبب).

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ

(١) يرى الإمام ابن حزم ان العبد المحصن إذا زنا رجم. ينظر: مراتب الاجماع ١٣١، المحلى ١١/ ١٦٢.

﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[١] قال: (خص من عموم هذه الآية صور (أحدها) الوالد يقذف ولده أو أحداً من نوافِلِه فلا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه القصاص بقتله)[٢].

وجه الدلالة:

إن الأبوة مانعة من إيقاع الحد، وذلك لكون الحكم هو الحد الذي تحقق سببه من غير شك. وهو القذف بجميع شروطه، فإذا كان القذف بان كان القاذف أباً للمقذوف، فإن ذلك يمنع من القصاص لكون الأب سبباً في وجود الإنسان وكرامته فلا يكون الابن سبباً في إهانته وإيذائه، وهذه المسألة مثل مسألة القصاص في القتل فإن الأب لا يقتل بابنه لكون الأب سبباً في إيجاده فلا يكون الولد سبباً في إعدام أبيه[٣].

❊ ❊ ❊

(١) سورة النور: من الآية ٤.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ١٦٠.

(٣) ينظر: جمع الجوامع ١/ ٩٨، أحكام الآمدي ١/ ١١٣.

المبحث الثالث
في الصحة والفساد (البطلان) والرخصة والعزيمة

ويتضمن: تعريف الصحة والفساد، العلاقة بالحكم التكليفي والوضعي، والتطبيقات .

تعريف الرخصة والعزيمة، العلاقة بالحكم التكليفي والوضعي، والتطبيقات.

ورتبته على وفق الآتي:

أولاً: تعريف الصحة

لغة: ضد السقم(١).

اصطلاحاً: عُرِّف تعريفات عدة، منها:

أ. سقوط القضاء بالفعل في العبادات وترتب ثمرة العقود المطلوبة في المعاملات(٢).

ب. وقوع الفعل ذي الوجهين موافقاً أمر الشارع(٣).

ويلاحظ على التعريفين أنهما يتفقان في المعنى وهو:

إذا تحقق في فعل المكلف ما طلبه الشارع من خلال خطابه في العبادات سقط القضاء به، وترتبت الآثار الشرعية في المعاملات وعلى وفقه اتصف كل من العبادة والعقد بالصحة،

(١) لسان العرب ٨/ ٢٠١ مادة (صحح)، مختار الصحاح ٢٥٢.

(٢) ينظر: أحكام الآمدي ١/ ١١٢، المستصفى ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه تأليف أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى ببغداد ٤٣٦/ ١٠٤٤ اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي طبعة دمشق ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م : ١/ ١٨٤، أحكام الآمدي ١/ ١١٢-١١٣، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١ـ٦٢٠هـ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٦، ١٩٨٨م : ١/ ١٦٤.

ويعني هذا ان العبادات والعقود إذا استوفت الشروط والأركان فهي صحيحة.

ثانياً: تعريف الفساد (البطلان)

لغة: نقيض الصلاح[١].

اصطلاحاً: خلاف فعل المكلف لخطاب الشارع يوجب القضاء في العبادات وعدم ترتب الآثار الشرعية في المعاملات[٢].

وقد فرق فقهاء الحنفية بين الباطل والفاسد، فالباطل عندهم ما كان الخلل في أصل الفعل أو العقد والفاسد ما كان الخلل في وصف من أوصافه وعلى وفق هذا فإن الباطل لا تترتب عليه آثاره اتفاقاً أما الفاسد فهو ما ترتبت عليه آثاره بشرط زوال الوصف الفاسد، والمتكلمون لا يفرقون بينهما وذلك لكون العقد في كلا الحالين لا تترتب عليه آثاره عندهم.

علاقة الصحة والفساد بالحكم التكليفي والوضعي

ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الصحة والفساد من الحكم التكليفي وذلك لكون المكلف إذا أتى بالمطلوب منه على وفق ما أراد الشارع فإن الفعل يعد صحيحاً وإذا أتى به مخالفاً لما أراد الشارع ابتداءً فإنه يعد فاسداً لكونه خالف ما كلفه الشارع به فالفساد هو الذي لم يثمر والصحيح هو الذي أثمر إلا أن الحنفية قالوا إن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه.

ويرى بعضهم أن الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي وذلك لكون الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والفساد عدم ترتب الآثار الشرعية فالحكم بصحة

(١) لسان العرب ١١/ ١٨٠ مادة (فسد).

(٢) ينظر: أحكام الآمدي ١/ ١١٢، المستصفى ١/ ١٧٨، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١/ ١٠٦.

البيع شرعاً حكم بسببه والحكم بفساد عقد الربا حكم بسببه والحكم بعدم توريث القاتل حكم صدر بوجود المانع[١] والذي يبدو لي ان الصحة والفساد من الحكم الوضعي وليس التكليفي وذلك لكون وصف الصحة لا يكون إلا عند ترتب الآثار الشرعية على الفعل وكذا الفساد لا يكون إلا عند عدم ترتب الآثار الشرعية على الفعل، أي أن وصف الفعل بالصحة بعد تمامه ووصف الفعل بالفساد يكون بعد تمامه أما قبل الإنجاز على وجه موافق لما أراد الشارع أو خلاف ما أراد الشارع فإنه لا يوصف بأحد الوصفين لكون الفعل معدوماً لا وجود له.

تطبيقات في ضوء سورة النور في الصحة والفساد (البطلان)

أ. في الصحة:

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[٢].

قال الإمام الرازي: (فما معنى قوله ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ قلنا عنه جوابان (أحدهما) قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد باقام الصلاة إقامتها لمواقيتها (والثاني) يجوز أن يكون قوله ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ تفسيراً لذكر الله فهم يذكرون الله قبل الصلاة وفي الصلاة) وقال: (إن أقام الصلاة هو القيام بحقها على شروطها)[٣].

وجه الدلالة:

في قوله (إقامتها لمواقيتها) وفي قوله (القيام بحقها على شروطها) وذلك ان الصلاة لا

(١) التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٥ وما بعدها، أحكام الآمدي ١/ ١١٢، المعتمد ١/ ١٨٤، فواتح الرحموت ١/ ١٣٠، روضة الناظر ١/ ٢٥١.

(٢) سورة النور: الآية ٣٧.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢٤/ ٥.

توصف بالصحة حتى تؤدى في وقتها فالوقت شرط لها فضلاً عن باقي الشروط وهو معنى قوله (بحقها في شروطها) فإذا أتى المكلف بجميع شروطها وأركانها فهي صلاة صحيحة أسقطت القضاء، وإذا لم يأت بها على الوجه المطلوب من قبل الشارع فلابد من قضائها وهذا ما دل عليه التعريف وهو قوله: (إذا تحقق في فعل المكلف ما طلبه الشارع من خلال خطابه في العبادات فسقط به) أي: سقط به القضاء لكون الأداء أداءً اتصف بالصحة.

ب. في الفساد (البطلان)

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] .

قال الإمام الرازي:(فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته وإذا أثبت هذا وجب ان لا يجوز النكاح إلا بولي، أما لأن كل من أوجب ذلك على الولي حكم بأنه لا يصح من المولية، وأما لأن المولية لو فعلت ذلك لفوتت على الولي التمكن من أداء هذا الواجب وأنه غير جائز وأما لتطابق هذه الآية مع الحديث وهو قوله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[2].

وجه الدلالة:

في قوله: (وإذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النكاح إلا بولي) وفي قوله: (وأنه غير جائز) يفهم من خلال تعبيره أن النكاح يُعدُّ فاسداً وقد دل على هذا الفهم ما ذكره في مواضع عدة من تفسيره، ففي معرض ذكره رأي الشافعي في اشتراط الولي في النكاح وعدم اشتراطه عند أبي حنيفة وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾[3] قال: (دليل واضح مع أنه لم يحضر هناك ولي البتة، وأجاب

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢١/ ٢١٢، والحديث رواه الترمذي في سننه ٣/ ٣٩٤ وقال حسن غريب، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٤٢.

(٣) الاحزاب ٥٠.

أصحابنا بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف أيضاً إلى المتسبب، يقال: بنى الأمير داراً وضرب ديناراً، وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح)[١] وهو يرى أن الباطل يرادف الفاسد ففي معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢].

قال: الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه: إما أن ينكحهما معا أو يملكهما معهاً، أو ينكح إحداهما ويملك الأخرى، إما الجمع أو التعيين، أو التخيير أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية هكذا قالوا، إلا أنه مشكل على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأن الحرمة لا تقتضي الإبطال عن قول أبي حنيفة، ألا ترى أن الجمع بين الطلقات حرام على قوله ثم أنه يقع، وكذا النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد، وكذا قال في جميع المبايعات الفاسدة، فثبت أن الاستدلال بالنهي على الفساد لا يستقيم على قوله، فإن قالوا: وهذا يلزمكم أيضاً لأن الطلاق في زمان الحيض وفي طهر جامعها فيه منهي عنه ثم أنه يقع؟ قلنا: بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافيات[٣]، فمن أراد فليطلب ذلك الكتاب فثبت أن الجمع باطل، وأما أن التعيين أيضاً باطل فإن الترجيح من غير مرجح باطل، وأما أن التخيير باطل فلأن القول بالتخيير يقتضي حصول العقد وبقاءه إلى أوان اليقين، وقد بينا بطلانه فلم يبق إلا القول بفساد العقدين جميعا[٤] فمن خلال ما تقدم يرى أن الباطل والفاسد لفظان مترادفان دل عليه قوله (أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية) وقوله: (وأما أن اليقين باطل فلأنه الترجيح من غير مرجح باطل وأما التخيير باطل فلأن القول بالتخيير يقتضي حصول العقد وبقاءه إلى أوان اليقين وقد بينا بطلانه، فلم يبق إلا فساد العقدين جميعاً).

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٦/ ١٢٢.

(٢) النساء ٢٣.

(٣) هذا الكتاب لم يذكر ضمن مصنفاته في الجزء الأول من تفسيره، كما أني لم أر من ذكره ممن ترجم للإمام الرازي، والذي يبدو لي أنه غير مطبوع.

(٤) تفسير الفخر الرازي ١٠/ ٣٧.

فقد صرح الرازي هنا بالحكم حيث قال: (لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح).

ثانياً: العزيمة والرخصة ويتضمن التعريف، العلاقة بالحكم التكليفي، التطبيقات ورتبته على وفق الآتي :

أولاً: تعريف العزيمة:

لغة: العزم: الجد، والعزم ما عَقَدَ عليه قَلْبُكَ من أمر أنَّك فاعله، والعزائِم الرُقى[١].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة منها:

أ. الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي[٢].

ب. ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً[٣].

ويلاحظ أن التعريفين يتفقان في المعنى وهو ان العزيمة لم تكن هناك أحكام سبقتها وإذا كان هناك حكم ناسخ لحكم آخر فهو يعد تشريعاً ابتدائياً لكونه ألغى الأول تماماً وكأنه لم يكن.

ثانياً: تعريف الرخصة

لغة: اليسر والسهولة يقال رخص له في الأمر إذا سهله له[٤].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة منها:

أ. ما شرع لعذر شاق استثناءاً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[٥].

ب. الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٦].

ويلاحظ أن التعريفين يتفقان في المعنى، وهو: أن الرخصة حكمها ثبت استثناءً من دليل

(١) لسان العرب ١٠/ ١٣٩ مادة (عزم).

(٢) المذكرة في أصول الفقه ٥٩.

(٣) الموافقات ١/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: لسان العرب ٦/ ١٢٩ مادة (رخص).

(٥) الموافقات ١/ ٣٠١.

(٦) ينظر: المستصفى ١/ ٦٣، أحكام الآمدي ١/ ٦٨، كشف الأسرار ١/ ٦١٨ وما بعدها.

شرعي وذلك لرفع الحرج والمشقة عن العباد.

علاقة العزيمة والرخصة بالحكم التكليفي والوضعي

يرى بعض الأصوليين أن العزيمة ترجع الى الاقتضاء والرخصة ترجع إلى التخيير وهما على وفق هذا من الحكم التكليفي الذي هو: خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بينهما، فالعزيمة مترتبة على طلب الفعل أو طلب الكف والرخصة مترتبة على تخيير الشارع للمكلف في العمل بالأيسر والأسهل، بينما يرى فريق آخر من الأصوليين أنه وُجِد في العزيمة والرخصة جعل الشيء سبباً للحكم من قبل الشارع على الأصل في بيان الحكم وهو العزيمة أو على خلاف الأصل أي إلى التسهيل والتيسير وهو الرخصة وعلى وفق هذه النظرة فهما من أقسام الحكم الوضعي والحق ان الخلاف لا يترتب على وفقه شيء بكونه خلافاً لفظياً، وذلك لكون اجتماعهما في شيء واحد من جهتين جائز[1].

تطبيقات في ضوء تفسير سورة النور في العزيمة والرخصة

أولاً: في العزيمة

أ. في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا

(١) ينظر: أحكام الآمدي ١/ ١١٣، ١١٤، مذكرة أصول الفقه ٤٩ وما بعدها.

﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[١] قال: (إن كلمة حتى للغاية والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها فقوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان)[٢] وقال: (إن قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فحظر الدخول إلا بإذن، فدل على أن الإذن مشروط بإباحة الدخول في الآية الأولى)[٣].

وجه الدلالة:

ثفهم من خلال تعبيره أن الاستئذان حكم شُرِّع ابتداءً وما شرع ابتداءً فهو عزيمة وعلى وفق هذا فالاستئذان عزيمة دلَّ عليه قوله (فحظر الدخول إلا بإذن) ودل عليه قوله (جواز الدخول بعد الاستئذان).

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[٤] قال: (أعلم أنه تعالى قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ إنما خصهم بذلك لأن غيرهم لا يلزمه غض البصر عما لا يحل له ويحفظ الفرج عما لا يحل له، لأن هذه الأحكام كالفروع للإسلام والمؤمنون مأمورون بها ابتداءً)[٥].

وجه الدلالة:

في قوله: (هذه الأحكام كالفروع للإسلام والمؤمنون مأمورون بها ابتداءً) فقوله: ابتداءً يعطي معنى العزيمة.

ثانياً: في الرخصة

أ. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

(١) سورة النور: الآيتان ٢٧-٢٨.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ١٩٩، وينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة النور: من الآية ٣٠.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٢٠٢.

عَلِيمٌ ﴾[١] قال: (القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الزواج، والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزواج وذلك لا يكون إلا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال)[٢] وقال (لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة، فلذلك قال المفسرون[٣]: المراد بالثياب هاهنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار)[٤]. وقال: (وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة وذلك يقتضي أنه عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة)[٥].

وجه الدلالة: من خلال الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ وفي كلام الإمام الرازي (وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن) ومن المعلوم يقيناً أن الحجاب فرض ألزم الشارع النساء به ابتداءً فهو بذلك عزيمة، ثم خص النساء اللواتي قعدن عن حال الزواج بحيث لا يرغب فيهن الرجال فأجاز الشارع لهن أن يضعن الجلباب والبرد والقناع وهذا الحكم استثناء من الأصل الكلي المقتضي المنع وهو العزيمة.

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ

(١) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٤/ ٣٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٠-٢٣١، تفسير الطبري ٧/ ٦٠٣٣، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى ٥٦٤هـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٤/ ١٧٨، تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القُرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ دار المعرفة بيروت لبنان: ٣/ ٣٩٠.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٣٣.

(٥) المصدر السابق ٢٣/ ٣٤.

حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[١] قال: (إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر فهل يجب الاستئذان؟

(الجواب) كل ذلك مستثنى بالدليل)[٢].

وجه الدلالة:

في قوله (كل ذلك مستثنى) وذلك أن الاستئذان عزيمة وهو الذي أراده الشارع ابتداءً من المكلف حيث قال جلت حكمته ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ إلا أن الاستئذان لا يجب استثناءً وذلك إذا حصل أمر طارئ يحتاج إلى إنقاذ من في الدار كالحريق أو وجود سارق لابدّ من المباغتة لاسيما من قبل شرطة السلطان.

ج. وفي معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾[٣] قال: (فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره) ثم قال: فيما يخص النظر إلى الوجه والكفين، والنظر إلى الأمة (أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور) ذكرها فقال:

أ. بأن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها.

ب. إذا أراد جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة فيها.

ج. عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملاً حتى يعرفها عند الحاجة.

د. ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به.

وأما النظر إلى بدن الأجنبية قال: (لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صوراً).

إحداها: (يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة، كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون لأنه موضع ضرورة).

---

(١) سورة النور: من الآية ٢٧.

(٢) تفسير الفخر الرازي٢٣/ ٢٠١.

(٣) سورة النور: من الآية ٣٠.

ثانيها: (يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا وكذلك ينظر إلى فرجها لتحمل شهادة الولادة، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع).

ثالثها: (لو وقعت في غرق أو حرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها)[1].

وجه الدلالة:

حرمت النظر عزيمة دل عليه قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.

قال الإمام الرازي: (لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية) وأما ما ورد من استثناءات فهي رخصة شرعت لعذر شاق وقد دل عليه كلام الإمام الرازي حيث قال (أن يكون فيه الغرض ولا فتنة فيه) وفي قوله: (فقد استثنوا منه صوراً) وقد بين ذلك على وفق ما ذكرت.

❊ ❊ ❊

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

نتائج البحث

تضمن موضوع (الحكمان التكليفي والوضعي وتطبيقاتهما في سورة النور من خلال تفسير الرازي) بحثاً مهماً من مباحث أصول الفقه لم تسبق الكتابة فيه من خلال تفسير سورة النور على وفق علمي القاصر وذلك من حيث الجمع والترتيب وبيان أوجه الدلالة، والنتائج والتي هي كما يأتي:

١. عرض الموضوع عرضاً ميسراً سهلاً يُمَكِّن طلاب العلم والمطلعين في مجال أصول الفقه من فهمه والإحاطة به من غير عناء.

٢. للإمام الرازي رحمه الله تعالى بياناً لأنواع الحكم التكليفي ذكرته عند ذكر أقسام الحكم.

٣. استنتجت من خلال تفسيره السورة معنى الواجب وأنه لا فرق عنده بين الواجب والفرض وهو مذهب المتكلمين.

٤. ذكرت أقسام الواجب وذكرت تطبيقات وبينت وجه الدلالة من خلال كلامه وقد اتضح من خلال هذا العمل أن الإمام الرازي ذكر هذه الأقسام في تفسيره للسورة من الناحية العملية التطبيقية فضلاً عما ذكره من تعريفات بهذه الأنواع في كتابة المحصول.

٥. للإمام الرازي تعريفاً للمندوب من خلال تفسيره السورة ذكرته عند تعريف المندوب وتعريفه لا يخالف تعريف الأصوليين من حيث المعنى فضلاً عن ذكره تعريفاً يُرغِب فيه بالزهد المتمثل بالتوجه إلى الله تعالى وترك الملذات الجسمية حيث قال (النافلة قطع العلائق الجسمانية واقبال على الله تعالى).

٦. ذكرت تطبيقات في المندوب من خلال تفسيره السورة أوضحت عند بيان أوجه الدلالة أنه يريد المندوب الذي يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه وهي تطبيقات عملية كما في الآية المتضمنة أحكام الدخول في البيوت.

٧. ذكرت تطبيقات للمُحَرّم من خلال تفسيره السورة فضلاً عن ذكر تعريفه عند الإمام الرازي وان هذه التطبيقات توضح المحرم بقسمية المحرم لذاته ولغيره.
٨. في المكروه ذكرت تطبيقات تضمنت أحكاماً توضح قسمية المكروه تنزيهاً وتحريماً فضلاً عن ذكر تعريفه عند الإمام الرازي.
٩. عرف الإمام الرازي المباح عند تفسير السورة وقد ذكرت هذا التعريف وذكرت ما أورده الإمام الآمدي عليه ثم اخترت تعريف الآمدي، وذكرت تطبيقات في المباح أوردها الإمام الرازي وأوضحت ذلك بذكر أوجه الدلالة.
١٠. المبحث الثاني في الحكم الوضعي وقد ذكرت أقسامه الثلاثة وبينت أنواع كل قسم موضحاً بما ذكره الإمام الرازي من تطبيقات مع بيان أوجه الدلالة.
١١. التطبيقات التي ذكرتها من خلال تفسير الرازي في أنواع السبب والشرط والمانع تضمنت أحكاماً شرعية عملية مما يفيد أن الحكم الوضعي ظاهر في تفسير السورة من خلال بيان أوجه الدلالة فيما ذكرت من التطبيقات.
١٢. في المبحث الثالث (الصحة والفساد) و(الرخصة والعزيمة) ذكرت علاقة هذه الموضوعات بالحكمين التكليفي والوضعي.
١٣. من خلال ذكر التطبيقات تبين أن الإمام الرازي ذكر ما يدل على الصحة والفساد والرخصة والعزيمة وهذا ظاهر من خلال أوجه الدلالة.
١٤. يستنتج من خلال البحث أن الإمام الرازي ذكر الحكم التكليفي والوضعي فضلاً عن الصحة والفساد والرخصة والعزيمة ذكراً تطبيقياً وعلى وفق هذا فان تفسيره لسورة النور تضمن بيان الحكمين.
١٥. ثبت يقيناً أن تفسير الفخر الرازي تضمن مباحث أصولية قيمة وأكبر دليل على هذا ما تضمنه تفسير سورة النور .
١٦. الإمام الرازي يُعَد أصولياً من الطراز الأول وذلك من خلال تأليفه كتابه المحصول وتفسيره الكبير.

المصادر

(أ)

١. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٢. الأحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت.

٣. الإبهاج شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر طبعة مكتبة المثنى بغداد.

٥. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، كتاب الشعب.

٦. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق -كلية الشريعة، دار الفكر، إعادة الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الطبعة الأولى تحقيق وتعليق الدكتور رفيق العجم بيروت دار المعرفة سنة ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٨. أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي الطبعة العاشرة، مكتبة التفسير للطباعة والنشر أربيل.

٩. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ساعدت الجامعة المستنصرية

على طبعه، ط١، دار الحرية للطباعة -بغداد ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب هامش الإصابة في تميز الصحابة للإمام عبد البر النمري القرطبي طبعة مكتبة المثنى بغداد.
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات
محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٢. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين تأليف الإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي المولود سنة ٥١٣ والمتوفى سنة ٥٧٧هـ ومعه كتاب الانتصاف من الأنصاف تأليف محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(ب)

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ مركز أهل سُنت بركات رضا إمام أحمد رضا رود فوربندر غجرات، الهند الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠٠٤م المكتبة الأمجدية.
١٤. البداية والنهاية للإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي الطبعة الثالثة بيروت دار الكتب العلمية.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ٧٤٥-٧٩٤هـ قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بالكويت.
١٦. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه تأليف أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني في دراسة وتحقيق أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

(ت)

١٨. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري نفع الله به المسلمين ٥٤٤.
٦٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
١٩. التعريفات للشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى ٨٢٦هـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م دار الفكر- بيروت.
٢٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جُزي المتوفى سنة ٧٤١هـ دارسة وتحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري كلية الشريعة، جامعة بغداد ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢١. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٢. تيسير التفسير للقرآن الكريم للعلامة الفقيه محمد بن يوسف أطفيش سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٣. التعريفات الفقهية مُعجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٤. تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين ابي الفضل بن حجر العسقلاني مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٢٥هـ.
٢٥. تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٦. تيسير علم أصول الفقه تأليف عبد الله بن يوسف الجُدَيع توزيع مؤسسة الريان الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م بيروت.
٢٧. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.
٢٨. تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القُرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ دار المعرفة بيروت- لبنان.

(ج)

٢٩. جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية البتاني للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي
طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية من غير ذكر السنة ومكان الطبع.

٣١. جامع البيان عن تفسير آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق أحمد عبد الرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مُرسي عبد الحميد إشراف وتقديم أ. د. عبد الحميد عبد الغفور مَدكور، دار السلام للنشر الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(ح)

٣٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبد الله المتوفى ٤٣٠هـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ-١٩٣٣م.
٣٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ٨٢٤-٩٢٦هـ مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(ر)

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١ـ٦٢٠هـ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٦، ١٩٨٨م : ١/ ١٦٤.
٣٥ . الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر من غير ذكر الطبعة والسنة والبلد.
٣٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد السياغي الحيمي الصنعاني المتوفى ١٢٢١هـ دار الجيل بيروت.

(س)

٣٧. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.
٣٨. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت.
٣٩. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٠. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
٤١. سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى ٢٥٥ تحقيق فواز أحمد الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت.
٤٢. سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة الباز مكة المكرمة.
٤٣. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد أبي الحسن البغدادي المتوفى ٣٥٨هـ تحقيق عبد الله هاشم المدني بيروت دار المعرفة.

(ش)

٤٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبهامشه شرح التوضيح للتقيح المذكور للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٤٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي المتوفى

١٠٨٩هـ مطبعة الصديق الخيرية بمصر ١٣٥٠هـ.
٤٦. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير تأليف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مطبعة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(ص)

٤٧. صحيح مسلم تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج شرحه الإمام النووي ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الهيثم القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٤٨. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ تحقيق مصطفى ديب البغا الطبعة الثالثة دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ.
٤٩. صفوة اللآلئ من مستصفى الإمام الغزالي تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(ط)

٥٠. طبقات المحدثين بأصبهان للإمام عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري المعروف بابن أبي الشيخ دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م الطبعة الثانية تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.
٥١. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى ٢٣٠هـ طبعة دار التحرير للطبع والنشر بمصر ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(ع)

٥٢. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.
٥٣. علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(ف)

٥٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة طبعة دار الجيل بيروت.
٥٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور بديل المستصفى للإمام الغزالي طبعة مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت من غير ذكر الطبعة والسنة.

(ق)

٥٦. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية.

(ك)

٥٧. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
٥٨. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري الطبعة الثانية ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي بيروت دار الكتاب العربي سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٩. الكافي الوافي في أصول الفقه لمصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة لبنان الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.

(ل)

٦٠. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الطبعة الثالثة دار صادر ٢٠٠٤ بيروت.
٦١. لسان الميزان للإمام ابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى طبعة مصر.

(م)

٦٢. المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطبعة الأولى مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٣. المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي

دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م مؤسسة الرسالة.

٦٤. المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ تحقيق طارق بن عبد عوض الله محمد القاهرة دار الحرمين ١٤١٥هـ.

٦٥. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ الناشر دار المعرفة بيروت وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز.

٦٦. مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ دار المعرفة بيروت.

٦٧. ميزان الاعتدال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ مطبعة دار السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ومطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

٦٨. معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين تأليف المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٩. مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي تحقيق هاشم الرسولي المحللاتي، طبع مؤسسة التاريخ العربي.

٧٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني دار الفكر ١٣٨٩هـ-١٩٧٨م.

٧٢. المحلى للإمام ابن حزم الأندلسي تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار الفكر بيروت.

٧٣. موسوعة القواعد الفقهية تأليف وجمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي

بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٤. المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٧٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٧٦. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عنيت بضبط هذه الطبعة السيدة سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.
٧٧. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد أمين الشنقيطي طبعة دار القلم.
٧٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٠م.
٧٩. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمحمد منلاخسرو شركة صحافية عثمانية يوسف ضياء الدين وأحمد نابكي وشركاه، تركيا ١٣٢١هـ.
٨٠. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والآراء والترجيحات إعداد مريم محمد صالح الظفيري الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م دار ابن حزم.
٨١. المعتمد في أصول الفقه تأليف أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى ببغداد ٤٣٦/ ١٠٤٤ اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي طبعة دمشق ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٨٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى ٥٦٤هـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٨٤. الموضوعات، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان

(ن)

٨٥. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي الطبعة الثانية بيروت دار بن حزم ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(هـ)

٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني الطبعة الأخيرة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

(و)

٨٧. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر (ابن خلكان) المتوفى ٦٨١هـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.